

71 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله ومن صده
عدوا عن البيت اهدى ثم حل لما ذكر رحمه الله - [00:00:00](#)
احكاما الفوات اي من فاته عرفة بتقصير منه او بغير عذر ذكر بعد ذلك الاحصار عن البيت من لا يستطيع الطواف والسعي او الاحصار
عن عرفة والمراد بالاحصار ما كان خارجا عن ارادة الشخص - [00:00:17](#)
واختلف العلماء ما هو سبب ما سبب الاحصار على قولين القول الاول ان كل من صد عن البيت او عرفة من عدو او مرض نفقة وغير
ذلك بانه يهدي ثم يقصر - [00:00:46](#)
يحب والى هذا القول ذهب الحنفية واختاره شيخ الاسلام رحمه الله والقول الثاني التفريق بين سبب الاحصار ان كان عدوا وله
احكام وان كان سوء الاحصار المرض او ذهاب النفقة - [00:01:14](#)
والى هذا ذهب المصنف رحمه الله لذا قال عن السبب الاول من اسباب الصد عن البيت او عرفة قال ومن صده عدو فقط بان حالة مثلا
رجال منعوا الناس من دخول - [00:01:37](#)
المسجد الحرام قال احدى اي ذبح شاة او بدنة او سبعا بقرة لقوله سبحانه فان احصيتهم فما استيسر من الهدي ثم هل ثم حل اله ان
يلبس ثيابه تزول عنه جميع محضورات الاحرام - [00:02:06](#)
والراجع ان الهدي سواء كان قبل التحلل او بعده وحكم لم يذكره المصنف لم يذكره المصنف وهو الحلق او التقصير قبل التحلل يعني
يهدي ثم يحلق ثم يحب والى عدم الحل - [00:02:35](#)
ذهب الحنابلة رحمهم الله والراجع انه لابد والراجع انه يجب ان يحلق قبل ان يحج لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق وامر ناس ان
يحلقوا بل وغضب لما لم - [00:02:54](#)
يتابعه الناس على الحلق قال فان فقدته اي فقد الهدي اي لا قدرة له عليه صام عشرة ايام وقاسوا على قياسا على دم التمتع ثم حل
يعني بعد الصيام عشرة ايام - [00:03:15](#)
ونراجع انه اذا لم يجد هدي لا يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صد الحديبية لم يأمر من لم يكن معه هدي ان يصوم وقياسه
على دم التمتع - [00:03:38](#)
يا سمعة الفارق التمتع دم شكران اما الدم والاحصار دم جبران ولما ذكر رحمه الله من صد عن البيت ماذا يفعل؟ ذكر بعد ذلك من صد
عن عرفة من عدو - [00:03:57](#)
كان يمنع رجال ان يمنع رجال الحجاج دخول يا رب قال تحلل بعمره اي يحول عمرة حج نية حجه الى العمرة ويطوف ويسعى ثم
يحل لان تحويل العمرة قبل الوقوف تحويل الحج - [00:04:20](#)
قبل الوقوف بعرفة جائز ومن باب اولى اذا كان محصرا عن دخول عرفة واما اذا حول عمرته بعد عرفة عليه القضاء ولما ذكر رحمه
الله السبب الاول من اسباب الاحصار - [00:04:46](#)
وهو العدو ذكر بعد ذلك اذا كان السبب غير عدو وقال وان حصره مرض اي لم يستطع الوصول لم يستطع الوصول الى الحرم للطواف
والسعي لمرض او نفقة او ضياع نفقة - [00:05:11](#)
يعني عنده مال وهو ذاهب الى الحرم قضى اماله ولم يستطع ان يصل الى ولم يستطع ان يصل الى الكعبة بفقدان ماله لفقد الاكل

والشرب والتنقل ونحو ذلك قال بقي محرما - 00:05:38

على قول المصنف رحمه الله لو وصل الى مطار جدة وهو محرّم ثم احتاج الى عملية الى عملية في القلب بمرضه واحتاج ان يمكث ستة اشهر في المستشفى المصنف يبقّى محرما - 00:06:01

فاذا عوفي يطوف ويسمع ثم يحلق ويتحلل قال ان لم يكن اشترط ان لم يكن قد اشترط ان لم يكن اشترط اي يبقّى محرما المرض وفي العدو يهدي اذا صد عن البيت - 00:06:21

اذا لم يكن عند الدخول في النسك قال انحبس المحابس في محله حيث حبستني اذا كان قد اشترط لا يلزمه هدي ولا يلزمها ايضا قضاء اذا كان نفلا مسابقة ان القول الراجح - 00:06:44

ان من تعذر عليه الوصول الى الحرم للطواف والسعي سواء لي مرض او لا يبقّى محرما ان شاء ولو ان يتحلل وله ان ان يهدي ثم يقصر لم يتحلل وهذا هو القول الراجح - 00:07:03

والذي دلت عليه النصوص قال رحمه الله باب الهدى والاضحية هاي بيان واحكام الهدى والاضحية والهدي سمي هديا لانه يهدي الى البيت الحرام والاضحية سميت اضحية لان بدء ذبحها يبدأ - 00:07:28

من ضحى يوم النحر والهدي جميع ما يهدي الى البيت الحرام من نعم وغيره ويكاد يكون سنة مندثرة مثال الهادي ان يبعث رجل مثلا وهو في المدينة شاة تذبح في - 00:07:55

مكة تقربا الى الله تعظيما لبيته الحرام وقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مئة من الابل ونحرها في مكة متفق عليه وللمسلم ان ان يهدي ايضا غير بهيمة الانعام - 00:08:19

مثل ان يبعث بطعام الى بيت الله الحرام تقربا الى الله تعظيما لبيته يبعث شعيرا او فرا او ارزا ونحو ذلك والهدي ليس له وقت محدد بل في ايام العام - 00:08:40

وحكمه سنة واما الاضحية فهي التي تذبح في يوم النحر وايام التشريق. من بهيمة الانعام فقط ووقتها محدد ونوعها ايضا محدد بهيمة الانعام وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين - 00:09:08

متفق عليه وما حكم وحكمها اختلف العلماء فيها على قولين القول الاول انها سنة مؤكدة والي ذهب الجمهور والقول الثاني انها واجبة على الموسر فمن عنده مال يجب عليه ان يضحي - 00:09:38

والى هذا القول تهب الحنفية واختاره شيخ الاسلام رحمه الله الله قرنه بالصلاة فقال فصل لربك وانحر وقال قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين واما الذي يهدي - 00:10:02

والفرق بين بين الهدى والاضحية ان الهادي من بهيمة الانعام وغيره وغيرها اما الاضحية بهيمة الانعام فقط وقال سبحانه من بهيمة الانعام الفرق الثاني ان الهدي طوال العام اما الاضحية - 00:10:23

في يوم النحر ايام التشريق ويتفقان كما سيأتي في من اهدى من بهيمة الانعام مع الاضحية في الافضية وفي الاجزاء في السن والوصف وغير ذلك لذا رحمه الله ما يستفرقان فيه فقال - 00:10:47

افضلها افضل الهدى والاضحية ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة من الابل ولان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال الراحة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه - 00:11:10

والابل هنا افضل من حيث الجنس فلو ان شخصا اراد ان يضحي او يهدي لبدنه او سبع شياه الافضل سبع اشياء واذا قال انا اريد ان اخرج واحدا فقط اما بدنة او شاة - 00:11:31

الافضل بدل اذا قال قل هو ما ابل ثم بعد ذلك بالافضية قال ثم بقر النبي عليه الصلاة والسلام قال ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة قال ثم غنم - 00:11:55

النبي عليه الصلاة والسلام قال ومن راح في الساعة الثالثة وكأنما قرب كبشا ويستوي الذكر والانثى فيهما ويستوي الذكر والانثى فيها ولو ذبح ذكرا او انثى من الابل سواء وكذا البقر وكذا الغنم - 00:12:14

وايهما افضل ما كان اكثر لحما او ما كان اغلى ثمنا على قولين شيخ الاسلام رحمه الله ما كان اغلى ثمنا المقصود ليس هو التصديق بالتصدق باللحم انما المقصود نعرض - [00:12:36](#)

الدم بمال بثمان نفيس لنا عبادة بدنية ولما ذكر رحمه الله ما هو الافضل في الهدى والاضحية بين بعد ذلك ما هو السن المجزئ فيها فذكر اول الوصف في السن - [00:13:02](#)

ثم بعد ذلك ذكر عدد السنين العمر قال في الوصف ولا يجزئ اين الابل او البقر او الغنم الا جذعوا ظأن وهو ما تم له ستة اشهر كما سيأتي ان ابا بردة - [00:13:28](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام ان لي ان عندي عناقين هل تجزئ قال نعم ولا تجزئ احدا بعدك. والعناق ما عمره اربعة اشهر الوثني سواه الثني ما ظهرت ما ظهر - [00:13:52](#)

له اثنان من الاسنان المقدمة سواء اي سوى الظالم الثني من الذي يجزئ الثاني من الابل فصاعدا والثاني من البقر فصاعدا والماعز من الغنم والثاني من من المعز فصاعدا والدليل قوله عليه الصلاة والسلام - [00:14:14](#)

لا تذبحوا الا مسنة هاي طهرة اسنانها الامامية وهو الثاني الا ان تعسر عليكم تجدوا شيئا كبيرا فاذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم ثم بين رحمه الله السن المجزئ الهدى والضحايا - [00:14:44](#)

وقال فالابل ما له خمس اي الثني من الابل ما كان عمره خمس سنوات هذا اقل ما يجزئ فيه وان زاد فله ذلك بالسن فلو ان ابلا عمره عمره عشر سنوات يجزئ - [00:15:09](#)

لكن ابل عمره اربع سنوات لا يجزئ ثم قالوا وللبقرين سنتان اي اقل ما يجزئ من البقر هو الثني وهما وهو ما تم له سنتان ولو ان بقرة عمرها سنة ونصف لا تجزئ - [00:15:34](#)

في الاضحية ولا الهدى قال ولمعز سنة اي والمجزئ اي اقل ما يجزئ في سن الماعز ما تم له سنة فما كان له سنة فصاعدا يجزئ من المعاصي والماعز هو الذي ليس عليه صوف كثير - [00:15:58](#)

ولحمه اقل من الطعن كما سيأتي قال وللضأن نصفها ايوة الجذع من الظأن هو ما كان له ستة اشهر وستة اشهر فصاعدا هو الذي يجزئ في الهدى والاضحية لان الظان - [00:16:24](#)

شوفوا ولحمه يظهر اكثر من الماعز قال رحمه الله وتجزئ الشاة عن واحد لما ذكر رحمه الله الجنس ما يضحى به والسنة في ذلك ذكر بعد ذلك اشتراك حكم اشتراك شخص - [00:16:47](#)

او اكثر الاضحية او الهدى فقال وتجزئ الشاة عن واحد اي لا يجوز ان يدفع ثمن الشاة اكثر من واحد اي بالنظر الى المضحي اما المضحي عنه روى شخص الاضحية - [00:17:14](#)

عن الف انسان مسلم واما البقر والغنم فقال وما البقر والابل؟ فقال تجزئ البدنة والبقرة عن سبع يجوز ان يشترك في شراء الابل والبقرة سبعة اشخاص فقط ولا يزيدون عن ذلك - [00:17:44](#)

فلو اجتمع عشرة على ان يشتروا بدنة اجعلوها اضحية لهم لا يجزئ فاذا قل عن سبعة يجرأ فلو اشترك اثنان مثلا في بدنة او بقرة اجزاء ذلك والدليل على اجزاء الشاة عن واحد فقط - [00:18:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عن هو عن اهل بيته وايضا ضحى بكبشين املحين ولم يشترك معه احد واما جواز الاشتراك الى السبعة البدني والبقر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يشتركوا من اشترك سبعة - [00:18:42](#)

في البدنة والبقرة ولما ذكر رحمه الله جنس ما يضحى به حكم الاشتراك في بهيمة الانعام ذكر بعد ذلك سبعة اوصاف اذا وجدت في بهيمة الانعام لا يجزئ التضحية ولا الهدى بها - [00:19:08](#)

فقال في الوصف الاول ولا تجزئ البهيمة الانعام للاضحية والهدى اذا كانت عوراء والمراد بالعور هنا هو ذهاب جرم العين الجفن ساقط على مكان العين اما ذهاب بصري اما ذهاب بصرها - [00:19:34](#)

او وجود بياض في العين فلا يؤثر وهذا الوصف الابل وفي البقر والغنم واذا كان العور لا يجزئ فمن باب اولى العمى كانت بينة الانعام

عمياء لا تجزئ الاضحية بها - 00:20:03

والوصف الثاني الذي لا يجزئ قال والعجفاء والمراد بالعجفاء التي لا مخ في ساقها عشاق عظم وبداخله مخ معي الى البياض هو الذي يقوي ذلك العظم فاذا لم يكن لها مخ - 00:20:26

تسير وتسقط هذي لا تجزئوا والوصف الثالث قال والعرجاء والمراد البين عرجها ماذا كان عرجها يسيرا فانه يجزئ والوصف الرابع قال والهدم اي التي سقطت اسنانها من اصلها سقطت ثني من اسنانها من اصلها - 00:20:54

اما لو كانت مكسرة يسيرا فيجزئ وتجزئ الاضحية بها والوصف الخامس قال والجد المراد بالجداء التي نشف اي لا يخرج منها اللبن تجوز الاضحية ولا الهدي والوصف السادس قال - 00:21:24

والمريضة اي البين مرضها تستطيع ان تسير مع من هو من جنسها اما المرض اليسير الذي لا يعجزها عن المشي اه لا يمنع الاضحية والوصف السابع قال والعظباء والمراد بالعقباء - 00:21:55

ما قطع اكثر من نصف اذن او قرن او الراجح من هذه السبعة انها لا يمنع من الاضحية بها سوى اربعة اسوار. سوى اربعة اوصاف الثلاثة الاوصاف الاولى العوراء والعوراء والعرجاء - 00:22:21

والمريضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اربعة في الاضحية لا تجزئ العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والجداء والعقبى بالاضحية والهدي الله اعلم وصلى الله وسلم على صحبه اجمعين - 00:22:49

طيب يا اذا صد عن مزدلفة هذا اسمه ها معليش ماذا يعني عندنا الفوات والاحصار عن الاركان فقط هو سيد عرب اما اذا احصر عن واجبات يجبر بدم ما عنده هدي ولم يجد - 00:23:24

ماذا يصنع؟ يسقطك يحلق يقول وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى اذا الهدم محله الا الا يدل انه لا يجوز ان يحلق او يتحلل حتى ينحر الهدي لا هذا في القراءة - 00:23:51

وليست الاحصاء طيب لو شخص يريد ان يذهب الى عرفة من جدة مثلا بالمدينة وانت محرم بعد مئتين كيلو وقطع الطريق ما تستطيع ان تصل مكة هذا وش نعتبره شو الفرق بين - 00:24:11

ها جروبات بسببه يعني على قول المصنف ماذا يصنع يبقى الحرام صحيح لا لا لا يعني صهيب جاء قال انها تبقى محكمة. ليه نعم سيدي يبقى محرما. ليه محصر عدو - 00:24:42

حشرة غير العجوة ذهاب نفقة عدم قدرة على الوصول يأسر هنالك عطنا شيء مختصر بس كلمتين فرق بين فوات والاحصاء اوقات يفوت الوقت والاحصار يعني لا مو في الاحكام عطني عشان افهم - 00:25:40

سنبداً ابين اشوف احكام اخذ احكام الفوائد ولا الاحصاء فوات عرفة بس انا عطني هذي في الاحكام عشان افهم على طول فواتير الفوات بسببه هو ما راح العرفة عذر بدون عذر هو ما راح. مفتوحة على رفع سمره - 00:26:21

الاحصار جاه شي خاشع لارادته مرظ واعماله يا سيف في الطريق تأخرت الطائرة ما اقلعت لكن فواتنا مكة مفتوحة عرفة مفتوحة نعم او مفتوحة عرفة صوت على نفسه عرفة ثم عاد نبدأ بالتفصيل لاحظ - 00:26:57

في عرفة فقط الاحصاء عرفة والبيت او عرفة والطواف والسعي اوضح لكم طيب يا هشام ولو حصر وهو داخل عرفة في معرض العمرة يعني وشو؟ لو وقف عرفة ثانية واحدة - 00:27:32

خلاص ادى الركوع اذا كان في النهار وخرج عليه الدم خرج قبر مغيب الشمس كل مصنف فقده صام عشرة ايام ما هو الدليل على ذلك مثل ما ذكرنا قياسها على التمتع الله يقول - 00:28:05

من لم يجد وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبع درجات هذي عشرة هذا قياس مع الفارق يقول هل يجوز للكافر ان يدخل المسجد وما الدليل اتفقوا العلماء على انه لا يجوز للكافر ان يدخل المسجد الحرام - 00:28:22

قال سبحانه انما المشركون نجس ولا يدخل المسجد الحرام واختلف العلماء في بقية المساجد والراجح جواز دخول الكافر للمسجد للنبي عليه الصلاة والسلام ربط عمان بن ثالث في سارية المسجد هو كافر - 00:28:38

كان يخدم الوفود النبي عليه الصلاة والسلام يستقبلهم بالمسجد بل قد يكون فيه مصلحة لان الكافر الكافر يرى صلاة المسلمين وعبادتهم فيدخل في قلب الاسلام كما دخل الاسلام في قلب امامة لما رأى المسلمين وهم يصلون - [00:28:55](#)

يقول هل يجوز لي المسلم ان يدخل معابد المشركين مثل الكنائس مجرد الفرجة ما يجوز ايوه كلامك بشرط الدخول والدخول اليها على قسمين. القسم الاول ان يتقصد الدخول هذا لتقصد الدخول - [00:29:14](#)

هذا الانسان يجتنبه كان قد يكون في قد تورث شبهه اما لو دخلها من حيث لا يشعر نظر فيها هذا ما في بأس حديث ام سلمة مكة المسلمة رأت كنيسة بارض الحبش وما فيها من التصاوير - [00:29:51](#)

هذا من ناحية النظر والتطلع فيها القسم الثاني حكم الصلاة فيها اذا كان فيها صور لمعبوداتهم ما يجوز. مثل سورة مريم عيسى ما يجوز ليس فيها صور فيها كمان ورد ذلك ابن عباس رضي الله عنه - [00:30:07](#)

يدخل في حدود المدينة مثل ما ذكرنا لكم اذا كان الراجح يدخل يجوز يدخل المسجد باب اولى حدود المدينة زعما حدود المدينة ما اعرف كلام لاحد من العلماء انه لا يجوز دخول - [00:30:31](#)

حرم المدينة للمشركين فقط المسجد سوى المسجد النبوي او غيره لكن حرم المدينة مثل ما تعرفون لا يصعب صيده ولا ينفر اول يقطع حشيشه فقط اما ام احمد دخول كافر هذا ليس في المدينة والى مكة - [00:30:46](#)

يقول لماذا لا يجوز ان نذبح الابل صغير عندنا الان هذه العام تطوع وعندنا هدي تمتع او نفس الاحكام الهدي العام وعندنا الدم الجبران نفس احكام الهدي العام وكذلك الاضحية - [00:31:09](#)

نقلب الصوت اللي على المعز والطعم الحين عشان نعرض عليكم الماعز والطعم اذا قدرتموا طيب الماعز غالب ما يعيش في الجبال مسجد فيه لحم كثير حتى صعوده ونزول الجبل يكون سهل - [00:31:42](#)

هو الذي يشبه تقريبا يعني الجسم وليس في الرأس الغزال قليل ولحمة قليلة هاها ما صدوا عدو ال البيت اهل سيد مصطفى كلام المؤلف الذي لا يستطيع ان يذهب الى عرفة - [00:31:59](#)

اذا صدوا غالبيت ما هو تفصيل المؤلف فيه؟ اول شي قبلها من غير تفصيل ما هو القول الراجح اذا كان ما استطاع ان يأتي مكة او عرفة عرفة او الهدي - [00:32:31](#)

سؤال اي مانع صح ونقول المؤلف تفريق بين العدو وبين المرض المرض والعدوان. طيب يا صهيب اذا حصر على العدو وش نسوي رايح لمكة وانت محرم ولما وصلت لو لما - [00:32:48](#)

بعد ما وصلت بعد ما سرت مئتين كيلو قالوا والله في ناس سلاح مانعين الناس من الدخول مكة وش تسوين؟ وش الاحكام تترتب اهدي عبد الرحمن يذبح ايوا وحدة ما ذكر المؤلف اللي هي - [00:33:18](#)

الحلق اذا سمعت بالخبر هذا والله فيه تبغى تلبس احرامك واحلق بس ثيابك وعلى قول المؤلف اذا كان مرض ذهبت لمكة مثل شخص ذهب الى مكة وحصل له حادث دخلوه المستشفى - [00:33:42](#)

هلا والله بتحتاج تنوم في المستشفى بكسر برجلك اليمين واليسار تحتاج سجز ثلاث شهورها ما يحل يبقى محرما يعني ما يلبس ثيابه ولا يتطيب ولا قلم اظافره ولا يحلق شعره - [00:34:06](#)

والراجح قيس مثل حصار العدو طيب بسألك يا طلاب الحلقة في عيد الاضحى نريد ان كل شخص يدفع خمسين ريالاً ونشتري شاة نضحى به على ان طيب لو انت مالك - [00:34:29](#)

لو للطلاب انا باشتري شاه واضحي عنكم مئتين طالب من اللي يدفعه لو قلت للطلاب ساشتري لكم جمل واضحي عن ثمانية ليه للمشتري واحد طيب يا عبد الرحمن وانت قيس اشتكرت في بقرة - [00:35:02](#)

خمس الاف باربع الاف وانا ادفع لي اخذ النصفة لي ونصفها لك ومثله المضحى عنه ما يجتنب شي محفورات يجتنب شيء من قص الشعر او الجلد او كفر يعني لو اب - [00:35:42](#)

قبل دخول ذي الحجة قال انا اريد ان اضحي عنكم يا اولادي العشرة واشترى وطحين لا يجوز ان قصف اظفاره ولا من يخرج من

جلده شيء ولا شعرة اما الاولاد لا - [00:36:10](#)

ما دفعوا مبلغه. تمام ما دفعوا الثمن واضح يعني لو ياسر قال انا اريد اضحي طلاب الحلقة ما يقص شعره ولا اما نحن لا واضح لكم

ولو قال شخص والله انا فقير ما ستعش اللي شاف الف ريال - [00:36:25](#)

قال اريد ان اقترض يقول وقال لاخيه اشترك معي انا ماشي عندي - [00:36:47](#)